

2013/08/19

من وزير المالية إلى

1728

الموضوع: النظام الجبائي لحصص وقود ممنوحة لمديرين فنيين
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تمّ، في إطار عقود التصرف المبرمة بين الوحدات التعاقدية للإنتاج الفلاحي والمديرين الفنيين، وضع سيارات مصلحة ذات استعمال شخصي على ذمة المديرين الفنيين للوحدات التعاقدية للإنتاج الفلاحي وتمكينهم من حصص وقود بما يعادل 250 لترا. فطلبتكم في هذا الصدد إعادة النظر في إخضاع حصص الوقود المذكورة للضريبة على الدخل وتعويضها بمبلغ المنحة الكيلومترية المعادلة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة، باستثناء المنح والامتيازات التي تمّ إعفاؤها صراحة بنصّ قانوني أو التي تمنح لضرورة العمل.

بالتالي، وباعتبار أنّ الامتيازات العينية الممنوحة للمديرين الفنيين للوحدات التعاقدية للإنتاج الفلاحي لأغراض شخصية موضوع مكتوبكم كما هو الشأن بالنسبة لمنحة التنقل لا تدرج ضمن الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه، فهي تخضع للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد بهذا العنوان.

مع الإشارة إلى أنه يتمّ تقييم الامتياز الممنوح في شكل قصاصات بنزين على أساس قيمتها الحقيقية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي